

217403 - المحافظة على ركعتين بعد العصر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

السؤال

عن عائشة رضي الله عنها قالت : والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتى نقل عن الصلاة وكان يصلى كثيراً من صلاته قاعداً . تعنى الركعتين بعد العصر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن ينفل على أمنته ، وكان يحب ما يخفى عنهم .

إلى أي صلاة يشير هذا الحديث بالضبط ؟ هل يشير إلى ركعتي السنة بعد العصر ؟ وهل هو حديث صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب جمادير أهل العلم إلى كراهة الصلاة بعد العصر حتى غروب الشمس ، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، وحکى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك .

فروي البخاري ومسلم (827) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) .

قال النووي رحمه الله :

”في أحاديث الأئمة : تهيه صلوات الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند إستوايتها حتى تزول ، وعند اصفارها حتى تغرب . وأجمعوا الأمة على كراهة صلاة لآسباب لها في هذه الأوقات ” انتهى .

واختلف أهل العلم في الصلوات ذات الأسباب كتحية المسجد وسنة الوضوء ، فمنهم من جوز فعلها في أوقات النهي ، ومنهم من منع ذلك ، والراجح الأول ، والله أعلم .

انظر جواب السؤال رقم : (81978).

ثانياً :

ما ورد في الأحاديث من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد العصر في بيته ، ويداوم على ذلك : صحيح ثابت أيضاً ؛ فروي البخاري (591) ، ومسلم (835) عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدةتين بعد العصر عندي قط) .

وفي رواية لهما : (صلاتهما ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط ، سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر) .

وفي رواية للبخاري (590) عنها رضي الله عنها قالت : (والذى ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقى الله تعالى حتى نقل عن

الصلوة، وَكَانَ يُصْلِي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرُّكُعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيْهِمَا، وَلَا يُصْلِيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ).

وهذا كله محمول على أنه كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم؛ فقد فاتته الركعتان بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى صلاة أثبتها.

روى البخاري (1233)، ومسلم (834) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيتها يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على وعندني نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسل إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتكم تنهى عن هاتين، وأراك تصليلهما؟ فإن أشار بيده، فاستأجري عنها، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأثرت عنها، فلما انتصف قال: (يا بنت أبي أمية، سألك عن الركعتين بعد العصر، وإنك أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهمما هاتان).

وروى مسلم (835) عن أبي سلمة، أنه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إن شغل عنهما، أو تسيئهما، فصالاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَوةً أَثْبَتَهَا).

وعلى ذلك: فإنه يشرع لكل أحد قضاء راتبة الظهر ونحوها بعد العصر، إذا فاتت لعذر.

وأما الاستدامة على صلاة الركعتين في هذا الوقت: فهي من خصائصه، صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

”تمسّك بهذه الروايات من أجاز التّنّفّل بعَدَ العَصْرِ مُطلقاً، ما لم يقصد الصّلاة عند غُروب الشّمْسِ، وأجابَ عَنْهُ مِنْ أَظْلَقِ الْكَرَاهَةِ: بِإِنَّ فِعْلَهُ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ إِسْتِدْرَاكِ مَا قَاتَ مِنَ الرَّوَايَاتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا مُواظِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ”كَانَ يُصْلِي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَا عَنْ الْوِصَالِ ”رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي تَحْوِهِ الْفِقْهَةِ وَفِي آخِرِهِ ” وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَوةً أَثْبَتَهَا ” رَوَاهُ مُسْلِمُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الَّذِي إِخْتَصَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلُ الْفَقْسَاءِ ” انتهى.

”فتح الباري“ (2/64). وينظر: ”عدمة القاري“ (5/85).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن هذه الأحاديث، فأجابوا:

”لا تجوز صلاة النافلة بعد العصر؛ لأنه وقت نهي، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة هو قضاء لراتبة الظهر التي فاتته -، وداوم عليها صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم، لكن تجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح، وصلاة الجنائز؛ للأحاديث الواردة في ذلك“ انتهى.

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (6/173-174).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

”ليس هناك سنة بعد العصر، فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، إلا لمن عليه

فوائت ، هذا يقضيها ولو بعد العصر لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفاره لها إلا ذلك) متفق عليه ، فلو تذكر بعد العصر أن عليه الظهر نسيتها : صلاتها ، أو عليه الفجر نسيتها : صلاتها ، أو غير ذلك ، وهكذا لو أن إنسانا دخل المسجد أو طاف بعد العصر في مكة ، صلى تحية المسجد ، وصلى ركعتي الطواف ، وهكذا لو كسفت الشمس بعد العصر ، هذه من ذوات الأسباب تصلى بعد العصر .

أما سنة راتبة بعد العصر فلا ، إلا خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقد صلى بعد العصر ركعتين بسبب أنه شغل عنها بعد الظهر ، ثم أثبتهما ، وسئل عنها : هل نقضيهما ؟ قال : لا . وأخبرت عائشة أنه أثبتهما ، كان يصليهما بعد العصر .

هذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام ”انتهى.

”فتاوي نور على الدرب“ (318 / 10) .

والله تعالى أعلم .